

جمهوريّة مصر العربيّة



رَئَاسَةُ الْجَمْهُورِيَّةِ

الْوَلَاحُ الْمَصْرِيُّ

مُلْحِقٌ لِلْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الأربعاء ١٠ رجب سنة ١٤٤٤
الموافق (أول فبراير سنة ٢٠٢٣)

السنة
١٩٦٥

العدد
٢٦



محتويات العدد

رقم الصفحة

| | | |
|--------|----------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١١ - ٣ | قرارات أرقام ٨ و ١٤ و ٢٠ و ٣١ و ٣٢ لسنة ٢٠٢٣ | وزارة الداخلية |
| ١٣ | قرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٣ | وزارة التضامن الاجتماعي : |
| ١٥ | قرار رقم ١١٨٢ لسنة ٢٠٢٢ | محافظة الغربية : |
| ١٦ | قرار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٣ | محافظة كفر الشيخ : |
| ١٧ | قراراً سماحة شيخ مشايخ الطرق الصوفية رقم ٢ و ٣ لسنة ٢٠٢٣ | المشيخة العامة للطرق الصوفية |
| ١٩ | قرار رقم ١٠٣٩ لسنة ٢٠٢٢ | <div style="display: flex; justify-content: space-between;"> محافظة البحيرة مديرية الشباب والرياضة </div> <div style="display: flex; justify-content: space-between;"> إدارة الموارد البشرية </div> |
| ٢٠ | ملخص تعديل عقد التأسيس ولائحة النظام الداخلى لجمعية | <div style="display: flex; justify-content: space-between;"> وزارة التضامن الاجتماعي مديرية التضامن الاجتماعى بدمياط </div> |
| - | إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح | إعلانات مختلفة : |
| ٢٢ | إعلانات فقد | : |
| - | إعلانات مناقصات وممارسات | : |
| - | إعلانات بيع وتأجير | : |
| - | حجوزات - بيع إدارية | : |

قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / هشام محمود إبراهيم محمد وآخرهم السيد / أحمد السيد رباعي الصاوي محمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

تحريراً في ٢٠٢٣/١/٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء/ (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| الرتبة | الاسم | جهة و تاريخ الميلاد | الجنسية المأذون التجنس بها |
|--------|-------------------------------------------|-----------------------|-------------------------------|
| ١ | السيد/ هشام محمود إبراهيم محمد | السعودية ١٩٨٥/١٢/٣٠ | الألمانية |
| ٢ | السيد/ المغربي عصام محمد منصور | الشرقية ١٩٩٦/٥/٤ | » |
| ٣ | السيد/ محمود مصطفى محمد عبد العزيز | الإسكندرية ١٩٨٧/١٠/٢٠ | » |
| ٤ | السيد/ مصطفى محمود أمين إسماعيل محمد | القاهرة ١٩٩٣/١/١٨ | » |
| ٥ | السيد/ محمد حافظ عبد المولى سيد أحمد | القاهرة ١٩٨٢/١٢/٢ | » |
| ٦ | السيد/ عبد الرحمن هيكل عبده هيكل | القاهرة ١٩٩١/٩/٢٩ | » |
| ٧ | السيد/ عبد الرحمن محمد عباس عبد العظيم | القاهرة ١٩٩٨/٥/٣ | » |
| ٨ | السيدة/ ريم حازم أحمد حمدى حافظ حسن | القاهرة ١٩٩٤/٥/١٥ | » |
| ٩ | السيدة/ هبة فتحى محمد خميس | البحيرة ١٩٨٥/٩/٢٥ | » |
| ١٠ | السيدة/ منى محمود رمضان محمد | الإسكندرية ١٩٦١/٧/٢٨ | » |
| ١١ | السيدة/ ماجدolin منير ميلاد عطية هرمينا | الإسكندرية ١٩٩٢/٣/٢١ | » |
| ١٢ | السيدة/ عبري رمزى محمود عبد الصمد | الجيزة ١٩٧٦/٨/٢٤ | » |
| ١٣ | السيدة/ إيناس أحمد عبد الستار سليمان سليم | المنوفية ١٩٨٤/١٢/٨ | اليابانية |
| ١٤ | السيدة/ دينا عبد الفتاح أحمد محمد سالم | القاهرة ١٩٧٧/٦/٦ | الأردنية |
| ١٥ | السيدة/ أمانى عمر عبد الخير المبروك | الإسكندرية ١٩٩٢/٥/٦ | اللوبية |
| ١٦ | السيدة/ أسماء محمود إبراهيم فرارة | الغربية ١٩٧٨/٢/٥ | العمانية |
| ١٧ | الطفلة/ رفيف طلال غازى درويش عالم | القاهرة ٢٠٢٢/٨/٢٥ | السعودية |
| ١٨ | الطفلة/ غلا خالد على أحمد حجر الغامدى | السعودية ٢٠١٦/٤/٢٧ | » |
| ١٩ | الطفل/ على خالد على أحمد حجر الغامدى | السعودية ٢٠١٣/٢/٢٠ | » |
| ٢٠ | السيد/ أمجد عبد العزيز جبر حمدان ماضى | فلسطين ١٩٧٧/٤/١١ | الفلسطينية |
| ٢١ | السيد/ أحمد السيد ربىعى الصاوى محمد | أمريكا ١٩٩٧/٤/٢٦ | الأمريكية |

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / إبراهيم مجدى صالح محمد صالح وآخرهم السيد / محمد على مختار خطاب) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجسس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٣/١/٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان
بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| الرتبة | الاسم | جهة و تاريخ الميلاد | الجنسية المأذون بها |
|--------|----------------------------------------------------|---------------------|---------------------|
| ١ | السيد/ إبراهيم مجدى صالح محمد صالح | ١٩٩١/١٠/١ | القاهرة |
| ٢ | السيد/ محمد مجدى صالح محمد صالح | ١٩٩٠/٨/١٣ | القاهرة |
| ٣ | السيد/ عبد الرحمن عادل محمد عابدين | ١٩٩٦/٣/٥ | أمريكا |
| ٤ | السيد/ ألبانوب جمال خليل عبد الملك خليل | ١٩٩٨/٥/٢٧ | أمريكا |
| ٥ | السيد/ أحمد طارق فتحى على سالم | ١٩٩٦/٤/٢٨ | السعودية |
| ٦ | السيد/ طلال عصام الدين أحمد عبد المبدى | ٢٠٠٥/٨/٣٠ | القاهرة |
| ٧ | السيد/ محمود ياسر السيد محمود متولى | ١٩٩٦/٥/١٢ | القاهرة |
| ٨ | السيد/ أحمد سامح مصطفى موصلى | ٢٠٠٣/١٢/٣٠ | القاهرة |
| ٩ | السيد/ مينا بولس نصيف كيرلس | ٢٠٠٣/١٠/٢٣ | القاهرة |
| ١٠ | السيد/ كريم تامر عبد الله المعداوى | ٢٠٠١/١١/١٩ | كندا |
| ١١ | السيد/ أحمد جمال عبد المجيد اللمعى | ٢٠٠١/١٠/٢٨ | إيطاليا |
| ١٢ | السيد/ سيد عادل السيد حسن هزاع | ٢٠٠٢/١٠/٣ | إيطاليا |
| ١٣ | السيد/ أحمد فريحي عبد الرحيم على | ١٩٩١/٧/١٦ | القاهرة |
| ١٤ | السيد/ سلال عبد الله راوى سيد | ١٩٨٦/٩/٢٩ | قنا |
| ١٥ | السيد/ محمد عبد الرحمن محمد عبد الرحمن الخازندار | ١٩٨٤/٩/٢١ | الإسكندرية |
| ١٦ | السيد/ نور الدين مجدى كامل محمد إبراهيم | ٢٠٠٥/٤/٤ | فرنسا |
| ١٧ | السيد/ آدم وائل ممدوح سيد سيد أحمد | ٢٠٠٤/٨/٦ | بلجيكا |
| ١٨ | السيد/ محمد درسى وهبة خليل | ١٩٧٥/١٠/١ | الجيزة |
| ١٩ | السيدة/ شيرين محمد محمد جاد عبد الرحمن | ١٩٧٨/٩/٩ | الجيزة |
| ٢٠ | السيد/ حامد عبد الناصر خليل إبراهيم عبد الوهاب طبل | ١٩٩٥/١٠/٢٥ | فلسطين |
| ٢١ | السيد/ محمد على مختار خطاب | ١٩٩٩/١١/١ | كفر الشيخ |

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

ماده ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / سامر فرغلى عثمان فرغلى وآخرهم السيد / إسماعيل السيد إسماعيل السيد إسماعيل) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجسس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم مع الاحفاظ بالجنسية المصرية .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٣/١/٧

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان
بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| الرتبة | الاسم | جهة و تاريخ الميلاد | الجنسية المأذون التجنس بها |
|--------|------------------------------------------------|----------------------------|-------------------------------|
| ١ | السيد/ سامر فرغلى عثمان فرغلى | الإمارات العربية ١٩٩٥/١٠/٢ | الأمريكية |
| ٢ | السيد/ ياسر أحمد فتحى أبو بكر شعبان | أمريكا ١٩٩٨/١٢/٢٨ | » |
| ٣ | السيد/ زياد الديب محمد محمد إبراهيم الديب | القاهرة ٢٠٠٣/١١/٧ | كوندولث دومينيكا |
| ٤ | السيد/ ياسر حسين محمد حنفى | القاهرة ١٩٦٥/٢/١٥ | الجنوب أفريقية |
| ٥ | الطفل/ إسماعيل عمرو طارق يوسف الريدى | القاهرة ٢٠١١/١١/٣٠ | البريطانية |
| ٦ | السيد/ نور الدين عمرو طارق يوسف الريدى | القاهرة ٢٠٠٢/٤/٢٦ | » |
| ٧ | السيد/ كريم صلاح الدين أحمد بدر الدين فتح الله | لبنان ٢٠٠٠/٩/٤ | » |
| ٨ | السيد/ شريف صلاح الدين أحمد بدر الدين فتح الله | لبنان ٢٠٠٠/٩/٤ | » |
| ٩ | السيد/ أمجد محمد أحمد محمد | السعودية ١٩٨٤/١٢/٢٩ | الهولندية |
| ١٠ | السيد/ محمد شحاته عثمان شحاته | سوهاج ١٩٨٢/٩/٢١ | » |
| ١١ | السيد/ محمد تامر مهدي حميدة حسين | فرنسا ٢٠٠١/٣/١٦ | الفرنسية |
| ١٢ | السيد/ محمد أسامة عبد الكريم توفيق | أسيوط ٢٠٠١/٥/٣٠ | سانت كيتس أند نيفس |
| ١٣ | السيد/ أسامة عبد الكريم توفيق محمد | أسيوط ١٩٧٢/١/٤ | » |
| ١٤ | السيد/ وليد فاروق عبد العزيز محمد سليم | القاهرة ١٩٧٠/٧/١٣ | التركية |
| ١٥ | السيد/ محمد مختار إبراهيم السيد بدر | السعودية ١٩٩٩/٨/٣ | » |
| ١٦ | السيد/ مهند مختار إبراهيم السيد بدر | السعودية ٢٠٠٢/٦/٢٦ | » |
| ١٧ | السيد/ محمد سلامه حنفى حماد | الجيزة ١٩٧١/١١/٢٣ | » |
| ١٨ | السيدة/ منار مجدى عبد العزيز دراز | المنوفية ١٩٨٧/٦/٢٨ | » |
| ١٩ | السيد/ محمود المرسى سليمان إبراهيم | الغربية ١٩٨٩/١٢/١٠ | الإيطالية |
| ٢٠ | السيد/ عمر محمد محمد عبد الستار على النوبى | باكستان ٢٠٠٣/٩/٨ | الباكستانية |
| ٢١ | السيد/ إسماعيل السيد إسماعيل السيد إسماعيل | رومانيا ١٩٩٨/٥/٢٨ | الرومانية |

وزارة الداخلية
قرار رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الاثنين عشر شخصاً المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / أحمد جعفر محمد وآخرهم السيد / وليد إبراهيم أحمد) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ١٠/١/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

| الاسم | | جهة و تاريخ الميلاد |
|-------|--|-------------------------------|
| ١ | | السيد/ أحمد جعفر محمد |
| ٢ | | السيد/ إيهاب عزت عزوز |
| ٣ | | السيد/ أدهم محمد عبد الفتاح |
| ٤ | | السيد/ مهير موريس شحاته |
| ٥ | | السيد/ محمد السيد محمد |
| ٦ | | السيد/ رفعت بدر الدين الدسوقي |
| ٧ | | السيد/ رمزي طارق محمود |
| ٨ | | السيد/ السيد عبد العظيم مصطفى |
| ٩ | | السيد/ سمير السيد عبد العظيم |
| ١٠ | | السيد/ عصام محمد عبد الصادق |
| ١١ | | السيد/ محمود طارق كمال |
| ١٢ | | السيد/ وليد إبراهيم أحمد |

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

ماده ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمود أحمد عبد الحميد حسن وآخرهم السيد / محمد مسعد سعد سليم) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجسس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ١٠/١/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / إمضاء

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| الرتبة | الاسم | جهة و تاريخ الميلاد | الجنسية المأذون التجنس بها |
|--------|-------------------------------------------------|------------------------|-------------------------------|
| ١ | السيد/ محمود أحمد عبد الحميد حسن | الإسكندرية ١٩٨٥/٩/٩ | الألمانية |
| ٢ | السيد/ أيمن سعد إبراهيم سليمان | الإسكندرية ١٩٦٧/٧/١٨ | » |
| ٣ | السيد/ محمد محمود عبد الخالق أحمد العشى | بور سعيد ١٩٩٤/٣/٢٥ | » |
| ٤ | السيد/ محمود عبد المنعم محمد عبد المعز سيد قاسم | الجيزة ١٩٨٥/٨/٢٦ | » |
| ٥ | السيد/ سليمان محمد خير الشلاتي | سوريا ١٩٨٨/٦/٢٨ | » |
| ٦ | السيد/ سيف الدين حسين محمد أبو زيد | القاهرة ١٩٩٤/٦/٥ | » |
| ٧ | السيدة/ سلمى غبريل زكي غبريل حنا | القاهرة ١٩٨٠/٥/١٠ | » |
| ٨ | السيدة/ منال أسامة محمد عبد الحميد | الإسكندرية ١٩٨٧/١٠/٢٣ | » |
| ٩ | السيدة/ ماجدة حسني عبد المعوب عبد المجيد | الإسماعيلية ١٩٥٨/١٢/٣١ | » |
| ١٠ | السيدة/ آية حماد كامل عبد الراضى إبراهيم | أسوان ٢٠٠٦/١/١ | » |
| ١١ | السيدة/ منة الله حماد كامل عبد الراضى إبراهيم | أسوان ٢٠٠٤/٥/٦ | » |
| ١٢ | السيدة/ حنان شلبي السيد عباس | الإسكندرية ١٩٨٢/١٠/٥ | الهولندية |
| ١٣ | السيدة/ زينب عمر عبد القادر أحمد عمارة | الجيزة ١٩٩٢/٧/١٤ | » |
| ١٤ | السيدة/ وفاء سمير أنور حنا | المنيا ١٩٨٨/٣/١ | » |
| ١٥ | السيد/ هشام سعد أحمد عبد العال | القاهرة ١٩٦٢/٦/١٥ | » |
| ١٦ | السيد/ محمد عبد العزيز محمد الرسن | السعودية ١٩٧٤/٤/٨ | الصينية |
| ١٧ | الطفلة/ فضة محمد زبار فارس النفيعى | الجيزة ٢٠١٨/٨/٢٨ | » |
| ١٨ | الطفلة/ يون ياؤ يو مَا | القاهرة ٢٠٢١/١٠/٩ | النساوية |
| ١٩ | السيدة/ نورة عبد الله سلامه سالم | الإسماعيلية ١٩٨٢/٥/٣ | الكرواتية |
| ٢٠ | السيد/ عبد الحميد ناصر على رمضان | كفر الشيخ ١٩٩٠/٦/١٨ | اليابانية |
| ٢١ | السيد/ محمد مسعد سعد سليمان | دمياط ١٩٨٧/٢/١٥ | |

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليهما في المادتين (٥٥، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩؛

وببناء على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعي لشئون مؤسسات المجتمع الأهلي في الموضوع الموضح فيما بعد؛
للصالح العام؛

قرر: (المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسة الأهلية الآتية:

| رقم القيد | الجمعية / المؤسسة الأهلية | المديرية | م |
|--------------------|---------------------------------------------------------|------------|---|
| ٢٠٢٠٣٦٢٢ لسنة ٢٠٢٠ | مؤسسة دكتور الخير للأعمال الخيرية | الشرقية | ١ |
| ٢٠٢١٢١٧٥ لسنة ٢٠٢١ | جمعية أحباب الرحمن الخيرية بمشيرف - الباجر | المنوفية | ٢ |
| ٢٠١٣٣٣٠ لسنة ٢٠١٣ | جمعية الصفا الخيرية لتنمية المجتمع المحلي | مرسى مطروح | ٣ |
| ٢٠١٨٤٧٤ لسنة ٢٠١٨ | جمعية الفيروز للخاطب والتنمية البشرية - أرمنت الوابورات | الأقصر | ٤ |
| ٢٠٢٠٥١٠ لسنة ٢٠٢٠ | جمعية طموح للتنمية المستدامة - أرمنت الحيط | | ٥ |
| ١٩٧٩٣٨١ لسنة ١٩٧٩ | جمعية تنمية المجتمع بقحافة طنطا ثانى | الغربيية | ٦ |

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على

النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .
- ٤ - إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وتحمل الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار

إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

نيفين القباج



محافظة الغربية

قرار رقم ١١٨٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٧

محافظ الغربية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
و لائحته التنفيذية و تعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد و لائحته التنفيذية و تعديلاتهما ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المعروضة علينا
بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ بشأن الطلب المقدم من المواطن / عاطف عايش محمد الغمام
المواطنة/ نعمات أبو العلا عبد الله - من ناحية قرية شبرا فاصل مركز السنطة لإلغاء شارع
وارد بالمخطط التفصيلي للقرية حفاظاً على ملكيتهما و لوجود شوارع أخرى تطل عليها قطع
الأراضي الخاصة بهما و طلب استصدار قرار بإلغاء الشارع المشار إليه بناءً على موافقة
لجنة مهندسى الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة و بناءً على موافقة المجلس
التنفيذى بالمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٦ وذلك على النحو الموضح
تفصيلاً بالأوراق ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ ؛

قرار :

مادة ١ - الموافقة على إلغاء شارع وارد بالمخطط التفصيلي لقرية شبرا فاصل
مركز السنطة حفاظاً على ملكية المواطن/ عاطف عايش محمد الغمام، والمواطنة/
نعمات أبو العلا عبد الله - من ناحية قرية شبرا فاصل - مركز السنطة - غربية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

أ.د. طارق راشد رحmi

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتعمير العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ والمتضمن موافقة على تعديل بالخطط التفصيلي المعتمد لقرية عرب الزوامل البحرية - التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو دراز - مركز فوة تعديل شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٧٢٢٠٠٤٢٧٢٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالخطط التفصيلي المعتمد لقرية عرب الزوامل البحرية - التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو دراز - مركز فوة - تعديل شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٧٢٢٠٠٤٢٧٢٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦

المادة الثانية - ينشر القرار في الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من

تاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

المشيخة العامة للطرق الصوفية

قرار سماحة "شيخ مشايخ الطرق الصوفية" رقم ٢ لسنة ٢٠٢٣

بتعيين الشيخ/ نبيل عبد الله عبد القادر سلام

شيخاً للطريقة البلقاندية الهبرية الشاذلية

شيخ مشايخ الطرق الصوفية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ الخاص بنظام الطرق الصوفية
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للطرق الصوفية الصادر بتاريخ ١٩ جمادى الآخرة
١٤٤٣هـ الموافق ٢٢ يناير ٢٠٢٢؛

قرر :

أولاً - يعين الشيخ/ نبيل عبد الله عبد القادر سلام - شيخاً للطريقة البلقاندية
الهبرية الشاذلية .

ثانياً - يخاطب معالي الأستاذ الدكتور/ محمد مختار جمعة - وزير الأوقاف
لاتخاذ إجراءات النشر بالوقيعات المصرية دون أدنى مسؤولية على وزارة الأوقاف
وذلك بالتطبيق لأحكام المادة (٢٩) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ الخاص بنظام
الطرق الصوفية ولائحته التنفيذية .

ثالثاً - يتولى الشيخ المعين نشر قرار تعيينه في الواقع المصري بمصروفات
على حسابه وموافقة الأمانة العامة بنسخة من القرار بعد النشر .

رابعاً - يتولى الأمين العام إخطار الجهات المختصة بهذا التعيين واستكمال
باقي الإجراءات .

صدر بدار المشيخة العامة يوم الأربعاء ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ

الموافق ١٨ يناير ٢٠٢٣

شيخ مشايخ الطرق الصوفية

ورئيـسـ المـجـلسـ الأـعـلـىـ لـلـطـرـقـ الصـوـفـيـةـ

الشـرـيفـ الدـكـتـورـ عـبـدـ الـهـادـىـ أـحـمـدـ عـبـدـ الـهـادـىـ القـصـبـىـ

عضو مجلس النواب

المشيخة العامة للطرق الصوفية

قرار سماحة "شيخ مشايخ الطرق الصوفية" رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

بتعيين الشيخ/ عرفات خضر سالمان الهميلع

شيخاً للطريقة العلاوية الدرقاوية الشاذلية

شيخ مشايخ الطرق الصوفية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ الخاص بنظام الطرق الصوفية
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للطرق الصوفية الصادر بتاريخ ١٩ جمادى الآخرة
١٤٤٣ هـ الموافق ٢٢ يناير ٢٠٢٢؛

قرر :

أولاً - يعين الشيخ/ عرفات خضر سالمان الهميلع - شيخاً للطريقة العلاوية
الدرقاوية الشاذلية .

ثانياً - يخاطب معالي الأستاذ الدكتور/ محمد مختار جمعة - وزير الأوقاف
لاتخاذ إجراءات النشر بالواقع المصرية دون أدنى مسؤولية على وزارة الأوقاف
وذلك بالتطبيق لأحكام المادة (٢٩) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ الخاص بنظام
الطرق الصوفية ولائحته التنفيذية .

ثالثاً - يتولى الشيخ المعين نشر قرار تعيينه في الواقع المصرية بمصروفات
على حسابه وموافقة الأمانة العامة بنسخة من القرار بعد النشر .

رابعاً - يتولى الأمين العام إخطار الجهات المختصة بهذا التعيين واستكمال
باقي الإجراءات .

صدر بدار المشيخة العامة يوم الأربعاء ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٤٤ هـ

الموافق ١٨ يناير ٢٠٢٣

شيخ مشايخ الطرق الصوفية

ورئيـسـ المـجـلسـ الأـعـلـىـ لـلـطـرـقـ الصـوـفـيـةـ

الشـرـيفـ الدـكـتـورـ عـبـدـ الـهـادـىـ أـحـمـدـ عـبـدـ الـهـادـىـ القـصـبـىـ

عضو مجلس النواب

محافظة البحيرة
مديرية الشباب والرياضة
إدارة الموارد البشرية
قرار رقم ١٠٣٩ لسنة ٢٠٢٢

مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون الخدمة المدنية للعاملين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الحكم المحلي ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٣

لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الحكم المحلي ؛

وعلى قرار السيد اللواء محافظ البحيرة رقم ١٥٧٢ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٩/١١

بشأن التفويض في بعض السلطات والاختصاصات ؛

وعلى المذكورة الواردة من إدارة الهيئات الرياضية بشأن تغيير مسمى نادي بروكس

ورك إلى بروكس إس . سي ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرر :

مادة ١ - تغيير المسمى الخاص بنادي بروكس ورك إلى بروكس إس . سي .

مادة ٢ - يلغى كل ما يخالف ذلك .

مادة ٣ - على إدارة الموارد البشرية والجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٤ - يتم نشره بجريدة الوقائع المصرية على نفقة النادي .

تحريراً في ٢٩/١٢/٢٠٢٢

مدير المديرية

د / إبراهيم خضر

وزارة التضامن الاجتماعي
مديرية التضامن الاجتماعي بدبياط
إدارة الجمعيات والاتحادات

ملخص تعديل عقد التأسيس ولائحة النظام الداخلى للجمعية التعاونية الإنتاجية

للإنشاء والتعمير بدبياط

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير بدبياط المنعقدة انعقاداً قانونياً يوم السبت الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢٤ تعديل المادة (٣٤) فقرتها الثانية والثالثة، والمادة (٥٠) فقرتها السادسة من لائحة النظام الداخلى طبقاً للقرار الوزارى رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢٢ كالتالى:

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p><u>الفقرة الثانية من المادة (٣٤) :</u></p> <p>لتصبح (الحد الأقصى لقيمة مكافأة عضو مجلس الإدارة (١٠٪) من الفائض عن كل سنة مالية بحد أقصى أربعون ألف جنيه لكل عضو، تصرف بقرار من الجمعية العمومية من فائض الإيرادات على المصاروفات بالميزانية المعروضة للتصديق عليها من الجمعية</p> | <p>لتصبح (الحد الأقصى لقيمة مكافأة عضو مجلس الإدارة (١٠٪) من الفائض عن كل سنة مالية من صافي الربح بحد أقصى ٢٠٠٠ جنيه (فقط ألفاً جنيه لا غير) للعضو الواحد في السنة .</p> |
| <p><u>الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) :</u></p> <p>لتصبح (يكون بدل حضور جلسات مجلس الإدارة ثلاثة جنيه في الجلسة الواحدة ويكون بدل حضور جلسات اللجان بنسبة (٥٠٪) من البدل المقرر لجمعيات المجلس . ولا يجوز أن يتناقضى عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات المجلس ولجانه لأكثر من ثلاثة جلسات في السنة الواحدة)</p> | <p>ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور الجلسات قدرها ٦٠ جنيهًا (ستون جنيهًا لا غير) للعضو الواحد عن كل جلسة على ألا تصرف هذه البدلات عن أكثر من ثلاثة جلسات في السنة للمجلس ولجانه .</p> |

| المادة بعد التعديل | المادة قبل التعديل |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>لتصبح (الحد الأقصى لقيمة مكافأة العاملين من الفائض عن كل سنة مالية بواقع أربعة أشهر من المرتب الأساسي وبحد أقصى عشرون ألف جنيه لكل عامل في السنة من الفائض الكلى للميزانية المعروض على الجمعية العمومية للتصديق عليها وبشرط ألا يتجاوز إجمالي مكافأة العاملين نسبة (٥٪) من إجمالي فائض الإيرادات).</p> | <p><u>الفقرة السادسة من المادة (٥٠) :</u> (٥٪) بحد أقصى حصة العاملين في الجمعية براعي في توزيعها مدى مساهمتهم في تنفيذ الخطة السنوية وتحسين الأداء وبما لا يجاوز مرتب أربعة شهور أو ١٥٠٠ جنيه في السنة أيهما أقل.</p> |

المدير العام


أ/ حسام عبد الغفار



إعلانات فقد

مستشفى التكامل الصحى بأولاد حمزة - الإداره الصحية بالمنشأة - سوهاج

تعلن عن فقد ختم البصمة رقم (٢٦٥٠٦) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٧٩ - ٢٠٢٣/٢/١ - ٢٥٦٣٦

